تسمى
ذلك الضرر الأبدي هل
في وصول نعم اليه وانما النزاع في انه اذا حصل عقبها ذلك الضرر الأبدي هل يسمى... وقد اختلفوا
حينئذ في الوقف فقالوا لا في نزاع في مجرد التسميه واشبهه بعضهم وقد اختلفوا
ايضا هل هو منعم عليه في الآخره اولا فذهب الى الاول المعتزله والثاني ان ثابت
عذاب الآخره قرنه الله تعالى بما هو اشد منه لكن لا نزاع انه في نعمة ودعت
غيرهم الى الثاني قال بعض العلماء واول نعمة انعم الله بها على العبد المؤمن
من النعم الدنيويه الحياه التي يتوصل بها الى ادراك اللذات التي لا يعقبها
ضرر لاجلها خلافا للمعتزله فان اولها الحياه في الجمله ويلزمهم ان اصحاب النار
المنعمين فيها منعمون والاجماع على خلافه واعظم النعم الدنيويه الايمان خلافا
للمعتزله في انه ليس من النعم البته لانه سبب للخلود في الجنه دون نار
الاعمال وفي كونها اعظمها واعظم النعم الاخرويه مشاهدة الذات العليه
في جنة عالية قطوفها دانيه ثم هي بمجرد الترتب الذكري على انه يمكن جعله
للترتب الرتبي وفي الاتيان بها مع جملة الصلاه دون الحمد اشعار بالفرق
بين ما يتعلق بالخالق وما يتعلق بالمخلوق من حيث التابعيه والمتبوعيه
سلام الله اي تحيته او تسليمه اياه من الافات الدنيويه والاخرويه وسماني
بيان معاني السلام بعد هذا وفي اضافة السلام اليه تعالى دون عن المبالغه
في اكرامه صلى الله عليه وسلم ما لا يشار اليه لانه لا يليق به الا تحية من لا تنتهي
الحقول الى الاحاطه بنعت عطائه كيف ولا مناسبة بيننا وبين مقامه الكريم
الا في مجرد البشريه فلذا اختار ان تكون التحية من رب طاهر على بني طاهر
مع صلاته حال من المبتدا على راي من اوصن ضميره الذي في الخبر متعلق اي عنه
والصلاة لله تعالى وهي منه رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن
غيرهم تضرع ودعاء وهذا رد على من قال انها لا تفسر بالرحمه لعطفها عليها
في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة المشعر بالمغايره والشيء
لا يفسر بنفسه وبانها مستحيله الظاهر في حقه تعالى ونصوبه انها الخفيه
وبيان الرد انها اخص من مطلق الرحمة وعطف الاعم على الاخص صحيح
مفيد وان المراد بها كما سر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل
ظاهرها عليه تعالى وتقديم السلام لفظا على الصلاه مع تاخره عنها في الايه
وفيما جرى به عرف الاستعمال لغرض النظم فان لفظ مع مشعر بتابعيته لها
اذ يقال جا الوزير مع السلطان ولا يقال جا السلطان مع الوزير ولما كانت
صلى الله عليه وسلم واسطه في حصول كل ضرب جعلت صلاتنا عليه شكرا وادب
حمده تعالى وكتبها مشروع لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكه تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وان كان ضعيف السند لاتفاقهم على جواز
العمل

احد النعم على بعض المؤمنين ... خطها

نهائم

٧

العمل به في فضايل الاعمال لكن قال سيدي زروق عمدات في الحديث ان يكون المراد
كتب الصلاه وهو الظاهر او قرا الصلاه المكتوبه دعوى واسع واوهى وقال بعض
انه لم يشترط للاحراز استغفار الملايكه التلفظ بها حالة الكتابه فيا هو خلاف
ظاهر الحديث وكلام العلماء نعم قال السخاوي في شرح الهدايه لابن الجوزي
يستحب التلفظ بها مع ذلك ولا يسام من كتبها مع السلام كاملا برايه دون رمز
كما تفعله الكسالى سوا كانا ثابتين في الاصل اولا فان اغفلهما فقد حرم اجرا
عظيما **فايدة** قال في الصحاح الصلاه اسم يوضع موضع المصدر الشرعيه واللغويه
فقال صليت صلاه ولا يقال تصليه اي كما هو قياس مصدره وقد خطا الشيخ
علاى الدين الكناني المالكي وبعض الحنفيه من استعمال لفظ التصليه
بدل الصلاه وقال لانه موقع في الكفر لانه من معنى الاحراق وان دفع
التعبير بذلك في جامع المختصرات للسنائي وكان المقري في الاذكار **تنبيه**
في جمعها خروج مما شاع في كلام كثير من العلماء من كراهة افراد احدهما عن الاخر
وصرح به النووي وان توقف فيه ابن حجر مستدلا ذلك فيما اذا ترك احدهما
اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في اخر كان ممتثلا ولا يعرف للمالكيه في المسيلة
شي الا في المسايل الملقوطه من الكراهة بلا عزو ونعم نقله ذروف عن جمهور
المحدثين وعزاه بعضهم لمجالس الوانوغي متوقفا في انه خاص بنبينا اولا
وقد نقل ابن ناجي في اول شرحه للمدونه فتوى بعض الشيوخ برد كتب
الحديث العاريه عن كتبها كبعض نسخ التيسير على ما ذكره السخاوي
تتمه اغرب ابن العربي في عارضته فقال الذي اعتقده ان قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي صلاه صلى الله عليه بها عشرا ليس في من صلى عليه
بمثل صلى الله عليه وسلم بل في من صلى عليه كما علمنا يعني صلاة التشهد
قال الابي وانظر لو قال اللهم او كما صلى على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد
صلوات صدرت تبلغ تلك الاعداد وكان ابن عرفه يقول حصل له من
الثواب اكثر من ثواب من صلى واحده لا ثواب من صلى تلك الاعداد قال
ويشهد له ضرب قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالته على ان التسبيح
بهذا اللفظ مزيه والا لم يكن له فايده انتهى **خاتمه** الصلاه عليه صلى الله
عليه وسلم فرض مرة في العمر على المشهور عند اصحابنا كما له في الشفا وكرر ذلك
فيه قال ابن التلمساني في حواشي الشفا وما فرضه في العمر الشهادتان
والحمد لله والحج والعمرة والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم قال الوصاع
والذي يظهر ان السلام كذلك فرض مرة في العمر والزايد على ذلك مستحب
متاكد وما نقل عن بعض شيوخ المغرب من التوقف فيه لا اصل له بل الحق

منع استعمال التصليه

حكم افراد الصلاة عن السلام

تقدمه التبول للعوبه

تخصيص كراهة افراد الصلاة بنبينا

رد كتب الحديث العاريه عن كتب الصلاة والسلام

فضية الصلاة ... فضغطها

ترفع

Copyright © King Saud University